



## الجمعية العامة

NOV 1991

NOV 28 1991

UN/ISA COLLECTION

Distr.  
LIMITEDA/C.2/46/L.59  
18 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة السادسة والأربعون  
اللجنة الثانية  
البند ١٣ من جدول الأعمالتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعيالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار A/C.2/46/L.27بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من  
النظام الداخلي للجمعية العامة

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام مشروع القرار A/C.2/46/L.27 ، تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩١/٥٠) الذي دعا فيه المجلس الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر الوكالات المانحة ، في جملة أمور ، إلى أن تمنح ناميبيا ، لعدد من السنوات ، مساعدة ذات نطاق مماثل لنطاق المساعدة المقدمة لبلد من أقل البلدان نموا ، لكي تؤخذ في الاعتبار الأحوال القائمة في ناميبيا ولمساعدتها ، بوصفها بلدا حديث الاستقلال ، في تعبئة إمكاناتها الاقتصادية ؛

(ب) تقرر أن تقدم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا بقدر يكافئ ما يقدم إلى أي بلد من أقل البلدان نموا ؛

### باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٢ - يقترح تخصيص اعتمادات تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣<sup>(١)</sup> لسفر ممثلي الدول الاعضاء التي هي من أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة . وهذا النشاط ليس مبرمجا .

### جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلب المقترح

٣ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ وبقراريها ٢٤٨٩ (د - ٢٣) و ٢٤٩١ (د - ٢٣) المؤرخين في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، دفعت المنظمة نفقات السفر دون دفع نفقات الإقامة لعدد لا يزيد عن خمسة ممثلين ، بما في ذلك الممثلون المناوبون ، لكل دولة عضو يحضرون دورة عادية للجمعية ولممثل واحد أو ممثل مناوب يحضر دورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة للجمعية . بيد أن التوصية ٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة تنص على وجوب قصر رد تكاليف سفر ممثلي الدول الاعضاء الذين يحضرون دورات الجمعية على أقل البلدان نموا<sup>(٢)</sup> . وفي وقت لاحق ، قررت الجمعية ، في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أنه ينبغي تنفيذ التوصيات ، بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق .

٤ - وفي حين أن عبارة "المساعدة الخاصة" الواردة في الفقرة ١ (ب) أعلاه خاضعة للتفسير ، فإن ما يفهمه الأمين العام هو أنها تنطوي على إضافة نفقات سفر الممثلين لحضور دورات الجمعية العامة .

### دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

٥ - كما لوحظ في الفرع بباء أعلاه ، فإن الأنشطة في هذا المجال غير مبرمجة فسي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣<sup>(١)</sup> . وعليه ، فلا يلزم أي تعديل .

### هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - وبناء عليه ، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، يفترض أن ناميبيا ستكون مؤهلة لاسترداد تكاليف سفر ممثليها لحضور الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجمعية العامة . وحسب أجور السفر الجوي الحالية ، ومع افتراض الانتفاع تماما من هذا الاستحقاق ، ستنشأ تكاليف إضافية تقدر بمبلغ ٦٣ ٩٠٠ دولار أثناء فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ .

### واو - إمكانات الاستيعاب

٧ - تتعلق الاعتمادات الواردة تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة بسفر الدول الاعضاء الاربعين المسماة حاليا بأقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة ، ولا يتوقع استيعاب التكاليف الإضافية المقدرة بمبلغ ٦٣ ٩٠٠ دولار من ضمن الاعتمادات المقترحة .

### زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٨ - وبناء عليه ، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.27 ، يقدر أنه ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٦٣ ٩٠٠ دولار .

### حاء - صندوق الطوارئ

٩ - تجدر الإشارة الى أنه يتم ، بموجب الاجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية المصاريف الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب الاجراءات ذاتها إذا اقترحت مصاريف إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا بإعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بإدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وإلا فلا بد من تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسيقدم بيان موحد عن جميع الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة في أواخر الدورة الحالية .

١٠ - ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهاء ، أو تأجيله ، أو تقليصه ، أو تعديله بموجب الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وإذا تعذرت مواجهة التكاليف اللازمة من صندوق الطوارئ ، فقد يتعين إرجاء تنفيذ مشروع القرار ، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية الخاصة باستعمال صندوق الطوارئ والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

#### طاء - خلاصة

١١ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.27 ، يقدر أنه ستلتزم اعتمادات إضافية قدرها ٦٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

#### الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق ٦ (A/46/6/Rev.1) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٢١ .

-----